

سنن البيهقي الكبرى

17007 - أخبرنا علي بن محمد بن يوسف أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا بن أبي أويس ثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة Y كانوا يقولون من سرق عبدا صغيرا أو أعجميا لا حيلة له قطع وروي عن عمر بن الخطاب B أنه لم ير عليهم القطع قال هؤلاء خلايون قال أصحابنا معناه في العبد إذا كان عاقلا فقد روي عن عمر B أنه قطع رجلا في غلام سرق